

مرسوم رقم ٨٨٥

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء -
الهيئة العليا للإغاثة لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١
(اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي:

من: الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الإدارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والإستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

(فقط مئتا مليار ليرة لبنانية)

الى: الجزء الثاني (١)

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢١١ - الهيئة العليا للإغاثة - رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ١٠٩١ - حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ٢٢٧ - إنشاءات قيد التنفيذ

الفقرة ٩ - إنشاءات أخرى

النبذة ٧ - إنشاءات أخرى للهيئة العليا للإغاثة

٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

(فقط مئتا مليار ليرة لبنانية)

لتغطية التدابير والإجراءات المتعلقة بخطة الطوارئ الوطنية وبأمور الإغاثة والاشغال والاعمال التي تتصف بطابع العجلة وضرورة تأمين السلامة العامة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ١٣ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر